عين نسويه
الرصد..للتغيير

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم
DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع

المواد التمييزية ضد النساء والفتيات في قانون العقوبات وقوانين الاحوال الشخصية في سورية

عين نسوية - الرصد للتغيير

عين نسوية - الرصد للتغيير هي مبادرة نسوية تساهم في رصد ظاهرة العنف ضد النساء الفتيات في سورية، من خلال تسليط الضوء على التشريعات التي تتسامح مع العنف، وتقديم بيانات إحصائية حول هذه الظاهرة، واقتراح آليات قانونية لمناهضتها.

عين نسوية - الرصد للتغيير هي أداة معرفة وحشد ومناصرة لكل من يعمل لمجتمع خال من العنف ضد النساء والفتيات.

المواد التمييزية ضد النساء في قانون العقوبات السوري:

المادة 489

1- من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل.
2- ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

- لم يجرم المشرع السوري فعل الاغتصاب الزوجي.
- المادة تفتقد إلى الدقة والتفصيل وتعطي مجالا كبيرا للتأويل والتفسير غالبا ما يكون في غير صالح الضحية.
- غالبا ما يصعب إثبات وقوع الاكراه (المادة 186 من قانون العقوبات: إن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضى من الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه.)

المادة 476

1- السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، يعاقب عليه بالحبس «من سنة إلى ثلاث سنوات».
2- إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية «فلا تنقص العقوبة عن سنتين».
3- يمنع المجرم من حق الولاية.

- المشرع جعل هذه الجريمة جنحة وليست جناية بالرغم من ارتباطها بالسلطة الأسرية التي غالبا ما تتجاوز القانون في مجتمعنا والتي يجب اعتبارها ظرفا مشددا .

المادة 473

1- تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
2- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.
3- فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

المادة 474

1- يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.
2- وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.

- المرأة دائما هي فاعل أصلي بجريمة الزنا, ولا يجوز اعتبارها في أي حال من الأحول شريك, أما الرجل فهو فاعل أصلي فقط في حال ارتكب جريمة الزنا في بيت الزوجية, أو اتخذ له خليليه جهارا, وهو شريك في باقي الحالات.
- إن أدلة الإثبات في جريمة الزنا غير مقيدة بالنسبة للفاعل الأصلي, ولكنها محصورة ومحددة بالرسائل والوثائق الخطية بالنسبة للشريك في الزنا وفي هذا تمييز بالقانون بحق المرأة.

المادة 508

1- إذ عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة /241/ على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين.
ويعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.
2- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنح الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا حكم بالقضية علق تنفيذ العقوبة.
ويعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء ثلاث سنوات على الزواج. وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

هذه المادة:

- فتحت الباب للجاني للإفلات من العقاب.
- تعطيل كامل للغاية التي وجدت من أجلها المواد التي تحمي المرأة من الاعتداء الجسدي أو الجنسي.
- سمحت للجاني بالزواج من ضحيته ليكمل اعتداءه عليها بشكل شرعي وقانوني بدلا من إخضاعها للعلاج نتيجة ما لحق بها من ضرر نفسي وجسدي.

المادة 527

كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- ويعتبر هذا مصادرة لحرية المرأة وحقها بامتلاك جسدها وحقها بالمحافظة على صحتها الجسدية والجنسية

المادة 192

إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية:
ـ الاعتقال المؤبد أو الخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة.
ـ الاعتقال الموقت بدلاً من الأشغال الشاقة الموقتة.
ـ الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.
وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.

- لم يحدد القانون بشكل دقيق ما المقصود بالدافع الشريف لذلك يصبح في أغلب الأوقات الدافع وراء ارتكاب الرجل للعنف الأسري من قتل واعتداء.

المادة 242

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه.

- وغالبا ما يستخدم هذا العذر من أجل تخفيف العقوبة عن مرتكبي ما يسمى جرائم الشرف بحجة أن الفاعل ارتكب جريمته بدافع عاطفي لا قبل له بمقاومته.

عين نسويه
الرصد..للتغيير

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع
NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم

المواد التمييزية ضد النساء والفتيات في قانون العقوبات وقوانين الاحوال الشخصية في سورية

أوجه التمييز في احكام قوانين الأحوال الشخصية

السماح بزواج الأطفال (القاصرات)

المادة 18 فقرة 1 من قانون الاحوال الشخصية السوري:
إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما.. ومعرفتهما بالحقوق الزوجية.

المادة 13من قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس:
يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي:
أ ـ بلوغ طالبي الزواج سن الرشد على أنه وعند الضرورة يجوز عقد الزواج بين طالبيه إذ تمتعا بالأهلية القانونية ولم تكن طالبة الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالب الزواج دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنية والصحة وموافقة الولي وإذن راعي الأبرشية .

المادة 4 قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس:
يشترط في الخطبة أن لا يقل سن الخطيب عن السادسة عشرة، والخطيبة عن الثانية عشرة، وفي العقد أن لا يقل عمر الزوج عن الثامنة عشرة، وعمر الزوجة عن الرابعة عشرة (وهو الحد الأدنى).

المادة 15 قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية:
شروط الخطبة هي الآتية:
لا يمكن للرجل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره وللمرآة التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أن يتزوجا.

المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية:
يجوز تزويج القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة والقاصرة التي لم تبلغ السادسة عشرة في ظروف استثنائية فقط بحكم من المحكمة وبشرط أن يكونوا بالغين.

الولاية على أولادها (ولاية النفس – ولاية المال)

(للرجل دون المرأة سلطة الولاية الكاملة على إدارة شؤون أولاده القصر، سواء الشخصية منها أو المالية، والتي تشمل التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه التزويج، وسائر أمور العناية بشخص القاصر)

المادة 172 من قانون الاحوال الشخصية:
للأب وللجد العصبي عند عدمه دون غيرهما ولاية على مال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً.

المادة 27 قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس:
يقيم الأولاد عند والدهم بحكم ولايته عليهم وهو الذي يشرف على تربيتهم وتعليمهم مع استشارة زوجته بذلك...

تقييد حريتها في اختيار الزوج – الولاية على عقد الزواج

(لا تملك المرأة الحرية المطلقة في تزويج نفسها حتى بعد إتمامها سن الثامن عشرة)

المادة 20 قانون الأحوال الشخصية السوري:
إذا أتمت المرأة الثامنة عشرة من العمر ، وأرادت الزواج ، يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ، فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار ، يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة ومهر المثل..

المادة 21 فقرة 1من قانون الاحوال الشخصية السوري:
الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرما.
(العصبة في اللغة الجماعة اولي القوة, وقد استعملت في القريب إذا كان ذكرا وليس في تسبه إلى قريبه انثى, يقال فلان عصبة فلان أذا كان ذكرا وليس في نسبه إليه غير الذكور , كالابن وابن الأبن , الاب , والاخ الشقيق ..)

المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس:
الولاية في الخطبة تكون للأب، فالجد لأب، ثم الأخ فابن الأخ، ثم العم فابن العم، ثم الجد لأم، ثم الخال فابن الخال، ثم مطران الأبرشية أو نائبه، ويقدم فيهم الأقرب درجة فالأقرب، ويستوي في ذلك الأخوة والأعمام لأم، مع الأخوة والأعمام لأب، وإذا استووا في الولاية فلمن يفوز بالقرعة، أو لمن تختاره الخطيبة منهم، ويتولى مطران الأبرشية أو نائبه الخطبة للكاملة سناً التي ليس لها أب أو أقارب على الوجه المتقدم، أو كان لها أب أو أقارب وكانوا غائبين، أو كانوا حاضرين فامتنعوا من الولاية عليها عند حصول رغبتها.

المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية:
شروط الخطبة هي الآتية:
إن الرجل أو المرآة اللذين لم يتما الحادية والعشرين من عمرهما لا يمكنهما أن يتزوجا بدون موافقة والديهما وعند الاختلاف فموافقة الأب كافية.

تقييد حرية الزوجة في اختيار انحلال الزواج

الفقرة 1 من المادة 85 من قانون الأحوال الشخصية:
يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره.

المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس:
لا يتم فسخ عقد الزواج إلا بحكم المحكمة الروحية بناء على الأسباب الآتية بعد طلب أحد الزوجين:
1- إذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهرت بعد الدخول بها أنها ثيب بشهادة طبية مصدقة رسمية.
2- إذا زنت متعمدة غير مغصوبة وكانت سنها تزيد على أربع عشرة سنة.
3- إذا تعودت السكر واللهو مع رجال غرباء بدون علم زوجها ولم تنته رغم إرشاد كاهن الأبرشية أكثر من ثلاث مرات، وعندئذ يحكم بالتفريق بين الزوجين سنة كاملة، فإن استمرت على خطتها خلال مدة التفريق ولم تنته، حكمت المحكمة الروحية بفسخ الزواج وبطلاقها.

عين نسويه
الرصد..للتغيير

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

DIGNITY IN COMMUNITY
الكرامه في المجتمع
NORDMOND DYNAMICS
ديناميكيات الشمال والعالم

المواد التمييزية ضد النساء والفتيات في قانون العقوبات وقوانين الاحوال الشخصية في سورية

أوجه التمييز في احكام قوانين الأحوال الشخصية

المهر والنفقة

(مفهوم المهر والنفقة وفق ما نصت عليه قوانين الأحوال الشخصية يجعل المرأة تابعة اقتصاديا للرجل وليس بناء علاقة مشتركة بين الرجل والمرأة تقوم على تقاسم المسؤوليات والالتزامات والمساواة بينهم)

المادة 53 من قانون الأحوال الشخصية:
يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمي عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلاً.

المادة 66 من قانون الاحوال الشخصية:
على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها.

المادة 73 من قانون الأحوال الشخصية:
تسقط النفقة الزوجية في إحدى الحالتين:
1- إذا امتنعت عن الإقامة مع زوجها في مسكن الزوجية دون عذر شرعي.
2- إذا عملت خارج مسكن الزوجية دون إذن زوجها .

المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس:
إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة نشوزها والناشز هي تلك التي تترك المسكن الزوجي دون موافقة زوجها أو تمنع زوجها من الدخول إلى ذلك المسكن دون مسوغ قانوني أو تلك التي صدر بحقها قرار مبرم قضى بإلزامها بمتابعة زوجها أو بالسماح له بدخول المسكن الزوجي دون تنفيذها ذلك القرار في المهلة المحددة.

المرأة ملزمة بطاعة زوجها والاقامة في المكان الذي يختاره وملزمة بالانتقال معه أينما ذهب

المادة 70 من قانون الاحوال الشخصية:
يجب على الزوجة السفر مع زوجها الا اذا اشترط في العقد غير ذلك او وجد القاضي مانعا من السفر.

المادة 22 من قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس:
المرأة تسكن مع زوجها في البيت الزوجي مالم تضطر للإقامة في موطن آخر لضرورة مادية أو قانونية على أن يكون ذلك بموافقة زوجها.

المادة 33 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس:
الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد، وعليها مرافقته إلى أي محل كان وإن نأى إلا عند الاضطرار واقتناع المحكمة الروحية بأعذارها.

المادة 127 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية:
1 - الزوجة الناشز لا نفقة لها وإن كان لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط أيضاً بنشوزها
2 - تعتبر المرأة ناشزاً إذا تركت بيت زوجها، أو كانت في بيتها ومنعت زوجها من الدخول إليه، أو أبت السفر معه إلى محل إقامته الجديد، بلا سبب شرعي.

تقييد حرية المرأة المتزوجة بالعمل

المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية:
لا يمكن للمرآة أن تهتم بعمل أو أن تمارس مهنة إلا بموافقة زوجها المباشرة أو غير المباشرة.

عدم المساوة بالإرث بين الرجال والنساء

المادة 269 من قانون الاحوال الشخصية:
مع مراعاة حكم المادة 277:
1- للواحدة من البنات فرض النصف، وللاثنين فأكثر الثلثان .
2- لبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة.

أباح قانون الأحوال الشخصية للرجل المتزوج أن يتزوج على امرأته ثلاث نساء أخريات

المادة 17من قانون الاحوال الشخصية:
للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهما.

تقييد حقها بحضانة اطفالها

المادة 137 فقرة 2 من قانون الاحوال الشخصية:
يشترط في المرأة الحاضن زيادةً على الشروط الواردة في الفقرة /1/ من هذه المادة أن تكون خاليةً من زوج أجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
فقرة 4: تستمر حضانة الأم ولو كانت على غير دين أب المحضون، ما لم يثبت استغلالها للحضانة لتنشئته على غير دين أبيه، وتسقط حضانة غير الأم إن كانت على غير دين أب المحضون بإتمامه الخامسة من العمر.

المادة 138 قانون الاحوال الشخصية السوري:
زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها.

المادة 64 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس:
الأم هي الحاضنة وتسقط عنها الحضانة في الحالات التالية:
1- إذا كانت متعدية وطلقت .
2- إذا توفي الزوج وكانت هي في الأصل غير سريانية أرثوذكسية.
5- إذا أقدمت على تعليم الطفل المحضون تعاليم مغايرة لإيمان وطقوس الكنيسة السريانية الأرثوذكسية.

المادة 131من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية:
حضانة الولد تعود في أول الأمر إلى أمه إذا كانت غير متزوجة برجل غير والده وعرفت بحسن السلوك والأخلاق وبالمقدرة على تربية ولدها وصيانته.